بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

ب رب يسر يا كريم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب صلوة التطوع ○ اختلف اصحابنا

في حد التطوع والنافلة والـ على ثلثة اوجه احدها ان تطوع الصلاة ما لم يرد فيه نقل
خصوصية بل يفعله الانسان ابتداء والذاهبون الى هذا قالوا ما عدا الفرائض اقسام سنن
وهي التي واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومستحبات وهي التي صلاها احيانا ولم يواظب
عليها ونطوعات وهي التي ذكرنا اولا والوجه الثاني ان النفل والتطوع لعنظان مترادفان
معناهما ما سوى الفرائض والوجه الثالث ان السنة والنفل والتطوع والمندوب
والمرغب فيه والمستحب الفاظ مترادفة وهي ما سوى الواجبات قال العلما التطوع في الاصل
فعل الطاعة وصار في الشرع مخصوصا بطاعة غير واجبة ○ **قال** المصنف
رحمه الله تعالى افضل عبادات البدن الصلاة لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال استقيموا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة ولا
يحافظ على الوضوء الا مؤمن ولانها تجمع من القربات ما لا يجمع غيرها من الطهارة
واستقبال القبلة والقراءة وذكر الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع فيها من كل
ما منع منه من سائر العبادات ويزيد عليها بمساع من الكلام والمشي وسائر الافعال وتطوعها
افضل للتطوع ○ **الشرح** حديث عبد الله هذا رواه ابن ماجه في سننه في كتاب
الوضوء والبيهقي فيه في فضائل الصلوات قبل استقبال القبلة بدون رواه من حديث عبد الله
هذا رواه ومن حديث ثوبان بلفظه هذا وفيه زيادة قال استقيموا ولن تحصوا واعلموا
ان خير اعمالكم الصلاة الى آخره وفي رواية ابن ماجه عن عبد الله ان من خير اعمالكم
الصلوة وفي بعض روايات البيهقي اثنان من دون في بعضها احدهما واسناد روايته
عبد الله فيه ضعف واسناد رواية ثوبان جيد لكن من رواية سالم بن ابي الجعد
عن ثوبان وقال احمد بن حنبل لم يسمع سالم من ثوبان وذكر مالك في الموطا مرسلا
معضلا فقال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا واعلموا
ان خير اعمالكم الصلوة ولن يحافظ على الوضوء الا مؤمن قال صاحب مطالع الانوار
معناه الوضوء طريق الاستقامة وقاربوا وسددوا فانكم تطيقون جميع ولن تحصوا
اي تطيقوا الاستقامة في جميع الاعمال وقيل لن تحصوا ما لكم في الاستقامة من الثواب

وقف

العظيم ○ **واما** حكم المسئلة فالمذهب الصحيح المشهور ان الصلاة افضل من الصوم
وسائر عبادات البدن وقال صاحب المستظهري في كتاب الصيام الصلاة افضل وقال آخرون الصلاة بمكة افضل والصوم بالمدينة افضل قال والاول اصح وحجتي
لترجيح الصوم حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله
عز وجل كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به والصيام جنة وللصائم فرحتان يفرحها
اذا افطر فرح واذا لقي ربه فرح بصومه رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم كل عمل ابن
آدم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة قال الله تعالى الا الصوم فانه لي وانا
اجزي به يدع شهوته وطعامه من اجلي ○ **و** عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيمة لا يدخل منه غيرهم
رواه البخاري ومسلم ○ **واما** الدليل لترجيح الصلاة وهو المذهب فاحاديث كثيرة
وفي الصحيح منها وهو منها حديث بني الاسلام على خمس وقد سبق وموضع الدلالة منه
تقديم الصلاة على الصوم والحج بناء الاهم وحديث بن مسعود رضي الله عنه قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال احب الى الله وفي رواية افضل قال الصلاة لوقتها رواه
البخاري ومسلم **و** عنه ان رجلا اصاب من امراة قبلة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فانزل الله
تعالى اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال الرجل الي هذا
يا رسول قال لجميع امتي رواه البخاري ومسلم ○ **وعن** ابن هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى
من درنه قالوا لا يبقى من درنه شيء قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله تعالى بهن الخطايا
رواه البخاري ومسلم **وعنه** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى
الجمعة كفارات لما بينهن ما لم تغشى الكبائر رواه مسلم ○ **و** عن ابي موسى رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين دخل الجنة رواه البخاري ومسلم البردان الصبح
والعصر **و** عن عمارة بن رويبة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لن يلج النار احد صلى عند طلوع الشمس وعند غروبها يعني الفجر والعصر رواه مسلم ○ **وعن**
جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح فهو في ذمة الله فانظر يا بن آدم لا يطلبنك
الله من ذمته بشيء رواه مسلم والاحاديث في الباب كثيرة مشهورة ○ ويستدل ايضا لترجيح

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : Ferzullah
ESKİ AYİT No. 840
YENİ KAYIT No.
TASNİF No.

الصلاة ذكر المصنف من كونها تجمع العباد ويزيد عليها ولانه تفضل بتركها على خلاف الصوم
وغيره ولان الصلاة لا تسقط في حال من الاحوال ما دام مكلفا الا في حق الحائض فخلاف الصوم
وغيره والله اعلم ۝ **فان قيل** قول المصنف وتطوعها افضل التطوع يرد عليه الاشتغال
بالعلم فانه افضل من تطوع الصلاة كما نص عليه الشافعي وسائر الفقهاء وقد سبق بيانه في مقدمة
هذا الشرح **فالجواب** ان هذا الايراد غلط وعقله من مورده لان الاشتغال بالعلم
فرض كفاية لا تطوع وكلامنا هنا في التطوع والله اعلم **فرع** قال ابو عاصم العبادي
في كتابه الزيادات الاشتغال بحفظ ما زاد على الفاتحة من القرآن افضل من صلاة التطوع
لان حفظه فرض كفاية **فرع** اعلم انه ليس المراد بقولهم الصلاة افضل من الصوم
ان صلاة ركعتين افضل من صيام ايام او يوم وان الصوم افضل من ركعتين بل مثل هذا
معناه ان لم يمكنه الجمع بين الاستكثار من الصلاة والصوم واراد ان يستكثر من احدهما
ويكون غالبا على عمله منسوبا الى الاكثار منه وبعض من الاجر على المتأكد منه فهذا محل
الخلاف والتفضيل والصحيح تفضيل الصلاة والله اعلم ۝ **قال** المصنف رحمه
الله تعالى ۝ وتطوعها صربان ضرب يسن له الجماعة وضرب لا يسن له فما يسن له الجماعة
صلى العيدين والكسوف والاستسقاء وهذا الضرب افضل مما لا يسن له الجماعة لانها
تشتمل الفرائض في سنة الجماعة واوكد ذلك العيد لاظهار شعائر الدين صلى
الكسوف لان القرآن دل عليها قال الله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي
خلقهن وليس فيها صلاة تتعلق بالشمس والقمر الا صلاة الكسوف ثم صلاة الاستسقاء
ولهذه الصلوات ابواب تذكر فيها احكامها ان شاء الله تعالى ۝ وبه الثقة ۝ **الشرح**
قال اصحابنا تطوع الصلاة ضربان ضرب يسن له الجماعة وهو العيد والكسوف
والاستسقاء وكذا التراويح على الاصح وضرب لا يسن له الجماعة لكن لو فعل جماعة صح وهو
ما سوى ذلك قال اصحابنا وافضلها واكدها صلاة العيدين لانها تشتمل الفرائض ولانها
محللة في كونها فرض كفاية ثم الكسوف ثم الاستسقاء وهذا الاطلاق كله في
التراويح قال اصحابنا ان قلنا الانفراد بها افضل فالتراويح افضل الرواتب مع الفرائض
كسنة الصبح والظهر وغيرها افضل منها بلا خلاف وان قلنا الاصح ان الجماعة فيها
افضل فوجهان مشهوران حكاهما المحاملي وامام الحرمين وابن الصباغ وسائر الاصحاب

احدهما ان التراويح افضل من السنن الراتبة لانها تسن لها الجماعة فاشبهت العيد وهذا
اختيار القاضي ابي الطيب في تعليقه والماوردي وهو الصحيح باتفاق الاصحاب ان السنن الراتبة
افضل من التراويح وهذا ظاهر نص الشافعي رحمه الله في المختصر لان النبي صلى الله عليه وسلم
واظب على الراتبة دون التراويح وضعف امام الحرمين وغيره الوجه الاول قال اصحابنا
وسبب هذا الخلاف ان الشافعي رحمه الله قال في المختصر واما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد
احب الي منه قال امام الحرمين فمن اصحابنا من قال مراد الشافعي ان الانفراد بالتراويح افضل
من قيامها جماعة ومنهم من قال اراد ان الراتبة التي لا تصلى جماعة احب الي من التراويح
وان سرعت لها الجماعة وهذا التاويل الماوردي هو الصحيح عند الاصحاب ونقله المحاملي عن نص
شريح واستدل له بسياق كلام الشافعي قال هذا هو المذهب قال صاحب الشامل
هذا ظاهر نصه لانه لم يعلل صلاته منفردا افضل بل قال صلاة المنفرد احب الي منه والله اعلم
فرع قال صاحب الحاوي صلاة كسوف الشمس اكد من صلاة كسوف القمر ويستدل
له بما في حديث الصحيحين من طرق متكاثرات ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس
والقمر اثنان من ايات الله الحديث فقدم الشمس في جميع الروايات مع كثرتها ولان الاشتغال
بالشمس اكثر من القمر ۝ **فرع** قد ذكرنا ان صلاة الكسوف تجمع عليها وقال ابو حنيفة
صلاة الاستسقاء بدعة ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستسقي بانواع من الدعاء بغير صلاة ولم يترك صلاة الكسوف عند وجودها ولان الكسوف يخاف فوتها بالانجلاء
كما يخاف فوت الفريضة بخروج الوقت فاكدت شبهها بها بخلاف الاستسقاء قال اصحابنا ولان
الكسوف يعاد بمحضه والاستسقاء لطلب الرزق ۝ **فان قيل** لا سلم ان الكسوف يعاد
بمحضه بل فيها طلب ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر اثنان لا ينكسفان لموت
احد ولكن يخوف الله بهما عباده ۝ وفي رواية فصلوا حتى يفرج الله عنكم ۝ وفي رواية يخوف
الله بهما عباده فاذا رايتم منه شيا فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم وهذه الالفاظ كلها في
صحيح البخاري ومسلم بعضها فيهما وبعضها في احدهما وفيهما الفاظ كثيرة نحوها فالجواب
ان الكسوف غالبا لا يحصل منه ضرر بخلاف القحط فتخصص الكسوف بعاده والله اعلم ۝
قال المصنف رحمه الله ۝ واما ما لا يسن له الجماعة ضربان راتبة وغير راتبة
فاما الراتبة فمنها السنن الراتبة مع الفرائض وادنى الكمال فيها عشر ركعات غير الوتر

وهي ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها الخ صحيح وركعتان بعد المغرب وركعتان
بعد العشا وركعتان قبل الصبح والاصل فيه ما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين وبعد المغرب سجدتين وبعد العشا
سجدتين ○ وحدثتني حفصة بنت عمر رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
سجدتين خفيفتين اذا طلع الفجر والاكمل ان يصلي ثماني عشرة ركعة عبد الوتر ركعتين قبل
الفجر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا لما ذكرنا من حديث ابن عمر واربعا قبل الظهر
واربعا بعدها لما روت ام حبيبة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حافظ على
اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرم على النار واربع قبل الظهر العصر لما روى علي
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم
على الملئكة ومن تبعهم من المومنين والمسلمة فيها وفي الاربع قبل الظهر وبعدها ان يسلم بين
كل ركعتين لما رويناه من حديث علي رضي الله عنه ○ **الشرح** حديث ابن عمر رضي الله
عنهما رواه البخاري ومسلم من طرق والسجدتان ركعتان وحديث ام حبيبة رضي الله عنها
صحيح رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وحديث علي رضي الله عنه رواه
الترمذي وقال حديث حسن وقد سبق بيانه في فصل السلام من صفة الصلاة واسم ام حبيبة
رملة بنت ابي سفيان صخر بن حرب وقيل اسمها هند كنيت بابنتها حبيبة بنت عبد الله بن جحش
وكانت من السابقين الى الاسلام تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ست وقيل سنة سبع
رضي الله عنها وفي الفصل احاديث صحيحة احدها حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر رواه البخاري وعنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين رواه مسلم ○ **وعنها**
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يصل اربعا قبل الظهر صلاها بعدها رواه الترمذي وقال حديث
حسن **وعن** علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين رواه
ابو داود باسناد صحيح **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ
صلى قبل الظهر العصر اربعا رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وفي الباب احاديث
كثيرة غير ما ذكرته ○ **اما** حكم المسئلة فالاكمل في الرواتب مع الوتر والفرائض غير
الوتر ثمان عشرة ركعة كما ذكر المصنف وادنى الكمال عشر كما ذكر ومنهم من قال ثمان فاسقط

سنة العشا قال الخضري ونص عليه في البويطي وقبل اثنا عشر فزاد قبل الظهر ركعتين
اخريين وقيل بزيادة ركعتين قبل العصر وكل هذا سنة وانما الخلاف في الموكد منه
فرع الصحيح منها والصواب الاستحباب لحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء رواه البخاري
في مواضع من صحيحه **وعن** انس رضي الله عنه قال لقد رايت كبار اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم يبتدرون السواري عند المغرب رواه البخاري **وعنه** كنا نصلي على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل المغرب فقيل اكان النبي صلى الله
عليه وسلم صلاهما قال كان يرانا نصليهما فلم يامرنا ولم ينهنا رواه مسلم **وعنه** قال كنا
بالمدينة فاذا اذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين حتى ان
الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما رواه مسلم
وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه انهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري لهذه الاحاديث صححه صاحبه في استحبابهما وممن
قال به من اصحابنا ابو اسحق الطوسي وابو بكر بن السكري حكاه عنهما الرافعي وهذا الاستحباب
انما هو بعد دخول وقت المغرب وقيل بشروع المؤذن في اقامة الصلاة **واما** اذا شرع
المؤذن في الاقامة فيكره ان يشرع في شيء من الصلوات غير المكتوبة للحديث الصحيح اذا اقيمت
الصلاة فلا صلوة الا المكتوبة رواه مسلم ○ **واما** الحديث الذي رواه ابو داود عن عمر قال
ما رايت احدا يصلي الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسناده حسن واجاب
البيهقي واخرون عنه بانه نفي ما لم يعلمه وانثبت غيره من علمه وجب تقديمه على نفي غيره ورواية الذين اثبتوا
هذه الركعتين اولى لانهم اكثر ولما معهم من علم ما لم يعلمه من عدمه ○ **فرع** يستحب ان يصلي قبل
العشا الاخيرة ركعتين فيصلي بعد الحرب عبد الله بن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة قال في الثالثة لمن شاء رواه
البخاري ومسلم المراد بالاذانين الاذان والاقامة باتفاق العلماء فرع يسن قبل الجمعة بعدها
وقبلها بعدها وبعدها صلاة واقلها ركعتان قبلها وركعتان بعدها والاكمل اربع قبلها
واربع بعدها هذا مختصر الكلام فيها ○ **واما** تفصيله فقال ابو العباس بن القاص في المفتاح
في باب صلاة الجمعة يستحب ان يصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا وقال صاحب المهذب في باب

اول

ثان

فرع

مسئلة ان استحباب ركعتين قبل المغرب وبعدها

وكسر النون وزاد المصنف بعد النون يا والمشهور في كتب اللغة صنف بلا ياء ○ قال الازهري هي ثياب بيض مرتفعة النوب وكل ثوب مربع له اربع صفات قال وقل صفقة طرّته والسلج بسين مهملة وجيم مخففة وجمعه سجاج قال الازهري هو الطيلسان المقوّر ينسج كذلك ○ والاذخر هو بكسر الهمزة والخاء المعجمة والشين معروف ومصعب بن عمر من فضلاء الصحابة والسابقين الى الاسلام ويوم احد كان يوم السبت لاحدى عشرة ليلة خلت من شوال سنة ثلاث من الهجرة ○ والنمرة بفتح النون وكسر الميم وهي ضرب من الاكسية وقيل شملة مخططة من صوف وقيل هي الشملة المسحة وفي الكفن الطريقان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران اصحهما عند الاكثرين سدا فتبقى الثوب الذي يلي بدن الميت شقة الايسر على شق الميت الايمن ثم الايمن على الايسر كما يفعل الحي بالقيام بلف الثوب الثاني والثالث كذلك ○ والطريق الثاني على قولين احدهما هذا الثاني سبي اولا الشق الايمن ثم الايسر ○ قال الشافعي في المختصر والمصنف والاصحاب اذا لف الكفن عليه جمع الفاضل عند راسه وجمع العمامة وردّه على وجهه وصدره الى حيث ينتهي وما فضل عند رجليه جعل على الفخذين والساقين قال اصحابنا ويستحب ان يوضع الميت على الاكفان بحيث اذا لف عليه كان الفاضل عند راسه اكثر لحديث مصعب ○ وان لم يكن الا ثوب لا بد منه كل البدن ستر وبركت الرجلان وجعل عليها حشيش ونحوه لحديث مصعب قال الشافعي في المختصر والاصحاب فان خيف انتشار الاكفان عند الحمل شدت شدا ذ تعقد عليها فاذا ادخلوه القبر حلوه هذا لفظ الشافعي والاصحاب قال المصنف وجماعة لكن يكون في القبر شيء معقود ○○○

قال المصنف رحمه الله تعالى ○ واما المراة فانها تكفن في خمسة اثواب ازار وخمار وقميص وثوبان هل يكون احد الثوبين درعا فيه قولان احدهما ان احدهما درع لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دلى ام كلثوم ازارا ودرعا وخمارا وثوبين والثاني انه لا يكون فيها درع لان القميص لما لحاج الى لبسه المراة لستره في نصفها والميت لا يستر فان قلنا لا درع فيها ازرت بازار ويلف الدرع ويخمر بخمار ويدرج في ثوبين قال الشافعي ويشد على صدرها ثوب ليضم بيانها فلا تنتشر وهل يحل عنها الثوب عند الدفن فيه وجهان قال ابو العباس يحل معها وعليه يدل كلام الشافعي فانه ذكر انه

المقور هو الذي يكون في اطرافه مثل الجناح وللمنسوج من اصل صنعته كالنقش

وفي نسخة بخط المصنف وثوبين بلا واو ثم ثوب واذا قلنا فيها درع ازرت بازارين

شد ولم يذكر انه يحل وقال ابو اسحق ينهى عنها والصحيح هو الاول لانه ليس من جملة الكفن

الشرح الحديث المذكور رواه ابو داود باسناد على شرط الشيخين وقوله ام كلثوم هي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اول ما اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقاء الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد ذلك في الثوب الاخر قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولنا ثوبا ثوبا ○ اسناده حسن الارجلا لا احقق حاله وقد سماه ابو داود فلم يضعفه وقوله ثوبين بلا ضم الميم وبالمد وكسر اللام ○ والحقاء بكسر الحاء وتخفيف القاف قال الجوهري والحقو والحقو بكسر الحاء وفتحها والحقاء والازار والميزر ○ واما قوله الملحفة والثوب الذي ادرجت فيه فالمراد بقوله ثوبين بلا اي غير ملفقين بل كل واحد منهما قطعة واحدة ○ واتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على انه يستحب تكفين المراة في خمسة اثواب وان الرجل يكفن في ثلثة ولا يستحب الزيادة ويجوز الى خمسة بلا كراهة ويكره ما جاوزه الخمسة في الرجل والمراة والخنثى كالمراة ذكر جماعة من اصحابنا قال امام الحرمين قال الشيخ ابو علي وليس استحباب الخمسة في حقها متاكدا كما تاكد للمراة في حق الرجل حتى لو امر الرجل الورثة عليها كما يعتبرون على الرجل قال الامام وهذا متفق عليه هذا حكم كفنها المستحب ○ واما الواجب فيجب الوجهان الشاتمان في اول الباب احدهما ثوب ساتر لجميع البدن واصحهما ساتر العورة وهي جميع بدن الحرة الا وجهها وكفنها وهذا قطع الماوردي في كفن المراة قال اصحابنا واذا كفن الرجل والمراة في ثلثة فهي ثلثة لفايف وان كفن الرجل في خمسة فلث لفايف وقميص وعمامة ويجعلان تحت اللفايف وقد سبق بيان هذا وان كفنت في خمسة فقولان احدهما ازار وخمار وثلث لفايف والثاني ازار وخمار ودرع وهو القميص ولفافتان وهذان القولان مشهوران وقد ذكرهما المزني في المختصر وقال احب ان يكون احد الخمسة درعا لما روت ام عطية رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حط عليه هذا كلام المزني واشار الى القولين وسماهما احدهما من الحر اساس قديما وجديدا فجعلوا القديم استحباب الدرع والجديد عدمه فالواو العدم هنا هو الاصح وهي من المسائل التي يعبر فيها على العدم ○ وقال الشيخ ابو حامد في تعليقه والمحاملي في التجريد المعروف للشافعي في عامة كتبه ان فيها درعا وهو القميص قالا وذكر المزني ان

الشافعي كان يذهب الى الدرع ثم رجع عليه قال المحاملي ولا يعرف هذه الرواية الا عن المزني
فالمسئلة على قولين اصحهما ان فيها درعا هذا كلام المحاملي واتفق الاصحاب على انه يستحب
فيها الدرع ويقطع به جماعة ○ **واما** من قال ان هذا اقتضى فيه على العدم فغير مقبول
لان هذا العدم نواقعه معظم الحديد كما ذكره الشيخ ابو حامد والمحاملي وغيرهما ○
ومن قال الدرع لحياة الى جواب عن الحديد ولعله لحمله على بيان الجواز ويكون اعتماده
العباس على الرجل فانه لا يستحب فيه القميص بلا خلاف اذا كان بلبسه والخمسة في المراة
كالملفة في الرجل ○ واذا كفن الرجل والمراة في ثلث لفائف فوجهان احدهما يستحب
كونها متساوية فالسفلى تاخذ شبرا ونصفا وما فوقهما والثانية من عنقه الى
كعبه والثالثة ستر جميع البدن والثاني وهو الصحيح وقطع به امام الحرمين
والغزالي وجماعة يكون منشاويه في الطول والعرض لسبوع كل واحد منها
جميع البدن فالوا لا فرق في التكفين بملبسه ثوب من الرجل والمراة واما
بقرقان والخمسة كما سبق ○ واذا كفنت المراة في خمسة قال الشافعي يشد على
صدرها ثوب ليضم اكفانها فلا تنتشر واتفق الاصحاب عليه واختلفوا في المراد به فقال
ابو اسحق المروزي هو ثوب سادس ويحل عنها اذا وصفت في القبر قال والمراد بالثوب
خرقة تربط لتجمع الاكفان وقال ابو العباس بن سريج هو احد الاثواب الخمسة ويترك
عليها كصورة الوجهين وخلاف ابي العباس وابي اسحق وممن ذكره هكذا شيخ الاصحاب
ابو حامد المقدسي والماوردي وابو الطيب والمحاملي وابن الصباغ وامام الحرمين والبغوي
الخمسة فان قلنا بقول ابي اسحق وقلنا بالقميص وهو الدرع شد عليها المئزر ثم القميص
ثم الخمار ثم لف لفائف ثم شد الثوب السادس ويحل في القبر ○ وان قلنا لا قميص
ازرت ثم خمرت ثم لف في اللفائف الثلاث ثم شد الثوب السادس ○ **واما** على قول
ابن سريج فان قلنا القميص شد المئزر ثم الدرع ثم الخمار ثم شد عليها الشداد ثم لف
في لفافة سابغة وهو الثوب الخامس فكون الشداد مستورا وان قلنا لا قميص شد
المئزر ثم الخمار ثم لف في لفافة سابغة ثم شد الشداد ثم لف الخامس وهو اسبغها
وهذا الترتيب هكذا على التفصيل الذي ذكرناه مستحب باتفاق الاصحاب فلو خولف اجزا
وفاتت الفضيلة والحديث الذي ذكرناه ظاهر في استحبابه وقال المصنف ازرت

ثم قمصت ثم خمرت ثم لفت في لفافتين بحرف ثم لكان احسن كما في الحديث وذكره الاصحاب
قال اصحابنا واذا قلنا بقول ابي العباس بن سريج الثوب الذي هو الشداد في المئزر والله اعلم
لانه لا شرك في القبر سبي بحضرة وقد نص الشافعي في الام وباب الدفن على هذا عقد
الباب والله اعلم ○ **قال** المصنف رحمه الله تعالى ○ واذا مات محرم لم
يعرف الطيب ولم يلبس المخيط ولم يخمر راسه لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في المحرم الذي خر من بعيره اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه الذي مات فيهما ولا تقربوا
طيبا فانه يبعث يوم القيمة ملبيا ○ وان مات محتقا فعندنا وجهان احدهما لا تقرب الطيب
لانها مات والطيب محرم عليها فلم يستفد بحريمه بالموت كالمحرمة والثاني يقرب الطيب
لانه حرم عليها في العدة حتى لا يدعو ذلك الى نكاحها ويزال هذا المعنى بالموت ○
الشرح حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه في اول الباب قال الشافعي والاصحاب
اذا مات المحرم او المحرمة حرم تطييبه واحداد من سعره او ظفره وحرم ستر
راس الرجل والباسه مخيطا وعقد الكفانه وحرم ستر وجه المحرمة وكل هذا لا خلاف فيه
ويجوز الباس المراة القميص والمخيط كما في الحيوة ولو قال المصنف يجب تجنيبه ما يحب
عليه اجتنابه في حياته لكان احسن بل هو الصواب الذي لا بد منه قال الشافعي رحمه الله في
الام ولا يعقد على الرجل ثوب ولا يلبس قميصا وكذا قال الشيخ ابو حامد والمحاملي والخرجاني
والاصحاب لا يعقد عليه ثوب كما لا يلبس قميصا في الحيوة وهذا لا خلاف فيه وهو حار على
القاعدة التي سنذكرها ان شاء الله تعالى في احرمات الاحرام انه يحرم عليه عقد الرداء والازار
عقد الازار وهذا الذي ذكرناه من تحريم الطيب سواء الرجل والمراة كما ذكرنا وسواء
الطيب في بدنه واكفانه والماء الذي يغسل به وهو الكافور فكله حرام وعلى الغاسل او الطيب
في كفانه المجمر ان الشافعي نص في الجامع الكبير لا تطرح الكافور في مائه واتفق الاصحاب
عليه ○ **واما** البخور وهو التبخير عند غسله فالجاش به كما لا يمنع المحرم من الجلوس
عند العطار قال اصحابنا فان طيب انسان او البسه محتاطا عصى الفاعل والاثم عليه
عليه كما لو قطع طرفا من اطراف المتعصي ولا غرم عليه ○ **واما** اذا مات معتدة
محرمة فهل تحرم تطييبها البسه وحكى ذكر المصنف دليلهما احدهما وهو قول ابي اسحق
المروزي تحرم والثاني وهو الصحيح باتفاق الاصحاب لا تحرم قال المتولي وهو قول عامة

اصحابنا الا ابا اسحق المروزي قال الماوردي والمحاملي في المجرد وليست مسئلة المجذوم منصوصة للشافعي وقول المصنف معطوف على قوله عن وفاة لخبر ربيه عن مخلد رضي الله عنه وغيرها عمن لا احداد عليها ○ **واما** الماشي فان ظاهر الصحيح من القولين ان عليها الاحداد لانها كالمتوفى عنها لكون فيها الوجهان واعلم لبعد حمل الماشي على القول الضعيف وكانه ترك هذا القول لضعفه فلم يخبر عنه ○ **فرع** قال القاضي ابو الطيب في تعليقه هل تبطل صوم الانسان بالموت كما تبطل صلاته فيه لم لا تبطل كما لا تبطل حجه بل سعي حكمه وبحث بريم القفيه مليباته وجهان لاصحابنا والاصح بطلانه وهو ظاهر كلام الاصحاب ○ **فرع** في مذاهب العلماء في غسل المحرم وتكفينه وردكرنا ان مذهبنا ان المحرم تطيب والماسه محيطا وستر راسه وبه قال عثمان وعلي بن ابي طالب وابن عباس وعطاء والنورك واحمد واسحق وداود وابن المنذر وقال عائشة وابن عمر وطاوس والاوزاعي وابو حنيفه ومالك يطيب ويلبس المخيط كسائر الموتى لظاهر الحديث المذكور ○ **فرع** في مسائل تتعلق بالباب **احداها** اذا تنشر العبد واحد الكفن فان صاحب الثمن يكفنه بما شاء سواء كان كفن من ماله او مال ابن عليه نفقته او من بيت المال لان العله في المرة الاولى الحاجه وهي موجوده وقال صاحب الحاوي اذا كفن من مال الميت اقتسم الورثه المتروكه بينهم وسترق الكفن ويترك عريانا استحب للورثه ان يكسوه ثانيا ولا يلزمهم ذلك لانه لو لزمهم ثانيا للزمهم الى ما لا نهايه ولو كفن ثم اكله سبع واستغنى عن كفنه فلم يكن الكفن فيه تفصيل وخلاف ياتي ان شاء الله تعالى في باب السرقه حيث ذكر المصنف ○ **الثانيه** قال الصيمري وغيره لا يستحب ان يجد الانسان كفنا لنفسه كما لا يحاسب عليه وهذا الذي قاله صحيح الا اذا كان من جهه تقطع بها او من تربص اهل الخير من الحلل او العباد ونحو ذلك فان ادخاره حسن جيد وقد ثبت في صحيح البخاري عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عليه بردة فطلبها رجل منه فاعطاه اياها فقال له الصحابه ما احسنت سالته وعلمت انه لا يرد سائلا والله تعالى ما سالته الا لتكون كفني قال سهل فكانت كفنه ○ **الثالثه** ذكرنا ان مذهبنا استحباب تكفين البالغ والصبي في ثلثه اثواب وبه قال جمهور العلما

ولو وكل المصنف عنه حاجة او جهة وفاته غيره لكان احسن ٢

٢ تحذف الواو هنا فتامل

قال ابن المنذر وكان سويد بن غفله يكفن في ثوبين قال وقال ابو حنيفه النعمان يكفن في ثوبين وكان ابن عمر يكفن في عمه ○ **واما** الصبي فقال ابن المنذر قال ابن المسيب يكفن في ثوب وقال احمد واسحق في حرقه فان كفن في ثلثه فلا باس وعن الحسن واصحاب الراي في ثوبين واختار ابن المنذر ثلثه ○ **واما** المراه فقد ذكرنا ان مذهبنا انه يستحب تكفينها في خمسه اثواب قال ابن المنذر وبه قال اكثر العلما منهم السعبي وابن سيرين والنخعي والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الراي وقال عطاء ثلثه اثواب ودرع وثوب خمسه ولفافه فوقها وقال سليمان بن موسى درع وخمار ولفافه **الرابعه** اخر المجلد الثالث من شرح المهذب تليه المجلد الرابع ان شاء الله تعالى ○ باب الصلاه على الميت ○ والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين

تم معارضا على خط مولفه العلامه عبد الكافي السبكي

علقه العبد الفقير لرحمه ربه القدير ابو بكر بن احمد بن عبد الله بن علي الماوي عفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين في العشر الاوسط من شهر ربيع الاول من شهور سنه ثمان وعشرين وسبع مائه احسن الله تقضيها

نهاية المخطوطة